



مذكرة

أسر متعددة : من أجل المساواة داخل الأسر والمساواة بين الأسر

Σ +ΠΙΞΠΞΙ +ΞΓΥΟοΘΣΞΞΙ Λ ΞΘοΚΟοΟΙ Ι
%ΙΧΣΛΛΣ Λ ΞΘΣΛΗ Λ %ΗΟο Λ %ΓΚοΠοΘ

Familles plurielles : Pour l'égalité au sein
des familles et l'égalité entre les familles

- 2024 -

 **AWAL**
حريات

جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة
+οΓΟΓ!+ +οΓΥΟοΘΣΞ+ Χ %ΘΣΛ Ι Η%Η%ΠΞΠΞΙ Λ %ΘΣΡΟΗ
Association Marocaine pour les Libertés et l'Égalité

 www.awalhouriates.com
 awalhouriates@gmail.com

أسر متعددة في مغرب التحولات
من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة والإدماج والأمن والتضامن

ف — ه — رس

تقديم

أ - السياق

أ1- تقدم مهم منذ بداية القرن

أ2- تراجمات وتحديات جديدة

ب- دينامية جديدة ومسار جديد لإصلاح مدونة الأسرة

ب1- إصلاح مدونة الأسرة: رهان استراتيجي للتنمية

ب2- الإطلاق الرسمي لورش إصلاح مدونة الأسرة

ب3- دينامية قوية للجمعيات والتقائية متميزة

ج- من أجل أسر، فضاءات للمساواة، والإدماج والأمن والتضامن

ج1- ماذا نعني بالأسر؟

ج2- أدوار الأسر: التضامن والتماسك الاجتماعي

ج3- العوائق التي تحد من أدوار الأسر

د - الوضعية الحالية: التمييز، العنف، الظلم تجاه النساء والبنات من خلال التشريعات والسياسات العمومية

د1- مدونة الأسرة

د2- القانون الجنائي

د3- تشريعات أخرى

هـ - مشروع «من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة والادماج والأمن والتضامن»

ه1- المرحلة 1 من المشروع 2022: إجراء بحث ميداني

ه2- المرحلة 2 من المشروع 2023: المذكرة وندوات جهوية

ه3- المذكرة الترافعية: مسار من أجل اعتماد المذكرة في 2023 وتحيينها في 2024

و- التوصلات

المحور 1: معطيات مرتبطة بالتحولات الاجتماعية التي تعرفها الأسر

المحور 2: من أجل مدونة أسرة ضامنة للمساواة وللمصلحة الفضلى للطفل

المحور 3: من أجل تشريع جنائي ضامن للمساواة والحريات الأساسية

المحور 4: من أجل سياسات عمومية في مجال الحماية الاجتماعية تضمن الحماية والكرامة لكافة المواطنين والمواطنات

المحور 5: إجراءات متوازنة من أجل رؤيا شاملة ومندمجة للمساواة

ز- خلاصة

أوال تعني «الكلام» باللغة الأمازيغية وتحمل رسالة مزدوجة حول هويتنا المتعددة من جهة، وتحرير الكلام بخصوص القضايا المجتمعية من جهة أخرى. وتعمل مجموعة «أوال» من أجل مجتمع ضامن للحريات والمساواة والتحرر لكل المواطنين والمواطنات.

لقد تجندت الحركة من أجل حقوق النساء وانخرطت بشكل قوي، مستمر وملحوظ في النضال من أجل حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، ومناهضة التمييز والعنف الذي تتعرض له النساء. لقد انخرطت أيضًا في النضال من أجل حقوق الأطفال في كل أبعادها. اليوم، ترتفع بعض الأصوات، وأساسا المؤسسية، التي تعتبر أن المقاربة الحقوقية من أجل حقوق النساء «متجاوزة»، وتوجهت نحو «مقاربة الأسرة»، معتبرة أنه ينبغي أن تحظى الخلية الأسرية بالاهتمام نظرًا للأدوار المنتظرة من الأسر، خاصة بالنسبة للأطفال. بهذا الصدد، أردنا تحليل هذه المقاربة، دون أن نتقاسمها، على اعتبار أن الأسرة مؤسسة مكونة من أفراد وينبغي ألا يتم الاهتمام بالأسرة على حساب حقوق الأفراد وخاصة النساء والأطفال ومن هم/هن في وضعية هشاشة. ويهدف التحليل الوقوف على الواقع ومعرفة مدى وجود معطيات حول الأسر، حول تركيباتها، كيف تتطور، ماهي الأدوار التي تناط بمكونات الأسر. هذه التساؤلات مكنتنا من الوقوف على حقيقة أن آخر بحث أجرته المندوبية السامية للتخطيط يعود لسنة 1995، أي منذ حوالي 3 عقود. ومنذ ذلك الحين، لم يتم القيام بأي دراسة أو بحث حول الموضوع.

من جهة أخرى، فإن الإحصائيات الرسمية تعتمد مفهوم «الكانون» وتتم ترجمته إلى العربية بمصطلح «الأسر»، الذي يختلف عنه تمامًا، مما يحرم السياسات العمومية من التوفر على معطيات تمكن من معرفة وأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي للأسر. انطلاقًا من معرفتنا لأشكال التمييز والعنف الذي تعيشه النساء والفتيات، والذي كشفه البحثان اللذان أنجزتهما المندوبية السامية للتخطيط سنتي 2009 و2019، حاولنا إيجاد عناصر إجابة على السؤال التالي: هل تشكل الأسرة، فعلا، الفضاء الذي يضمن المساواة والاندماج والأمن والتضامن؟

لإيجاد عناصر إجابة، اشتغلنا خلال السنتين الماضيتين، 2022 و2023، من خلال مشروع «من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة والاندماج والأمن والتضامن»، اعتمادا على بحث ميداني تم إنجازه في أربع جهات من جهات المملكة، بالتعاون مع أربع خبراء وخبيرات وبشراكة مع جمعيات في هذه الجهات.

وقد أسفر هذا البحث العملي عن نتائج أدت إلى تدقيق معرفتنا ومكنتنا من الوقوف على واقع مأساوي. تلت هذه المرحلة لقاءات تفكير مشاركتية تم عقدها خلال سنة 2022، نتج عنها مشروع مذكرة ترافعيه تم اعتمادها من طرف لجنة خبراء وخبيرات. أما سنة 2023 فقد عرفت تنظيم ندوات في خمس جهات أخرى للتعريف والتحسيس بمضمون مشروع المذكرة حيث تمت مناقشته وإغناؤه بتوصيات على المستوى الترابي، مكنت من بلورة النسخة الحالية من المذكرة التي بين أيديكم وأيديكم. سيتم تقديم مضامين كل مراحل المشروع في الجزء الأول من هذه المذكرة، أما الجزء الثاني فيضم 100 توصية تم إعدادها خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع.

أ- السياق

أ-1 تقدم مهم منذ بداية القرن

خلال العقد الأول من القرن 21، عرف المغرب إصلاحات مهمة لصالح حقوق النساء والمساواة بين الجنسين بفضل الالتقائية بين كفاحية الحركة من أجل حقوق النساء وزيادة على أعلى مستوى في الدولة من طرف ملك البلاد.

إن الإصلاح الأساسي في هذا السياق، كان تعويض مدونة الأحوال الشخصية بمدونة الأسرة الحالية، والتي أعلن عن خطوطها العريضة صاحب الجلالة في خطابه في العاشر (10) من أكتوبر 2003 أمام البرلمان. حيث تم التصويت عليه بإجماع أعضاء البرلمان في فبراير 2004، وقد شكل هذا الإصلاح ثورة هادئة تم تميمها على المستوى الوطني والدولي. لقد استهدف إصلاح مدونة الأسرة تقوية استقرار وتماسك الأسر على أساس قيم المساواة والإدماج والتضامن.

فتح هذا الإصلاح الباب أمام إصلاحات تشريعية في اتجاه المساواة لقانون الجنسية (2007) الذي أعطى النساء المغربيات الحق في منح جنسيتها لأبنائهن من أباء أجنبية. إصلاحات أخرى أتاحت تقدما على مستوى ولوج النساء لمراكز القرار والمسؤولية، وإعداد سياسات عمومية وكذا "مأسسة النهوض بالمساواة ومحاربة التمييز والعنف تجاه النساء".

هذه الإصلاحات تم ترسيخها في دستور 2011، كنتيجة للالتقائية الإرادة السياسية الملكية مع مجموع القوى الحية للبلاد واستفتاء كل المغربيات والمغاربة.

يتعلق الأمر بأول دستور يرسخ مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وكذا المناصفة ويحظر كل أشكال التمييز والعنف، كما يلزم الدولة بحماية والنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء في كونيتها وعدم قابليتها للتجزئ والتصرف.

في هذا الإطار، فإن الفصل 32 من الدستور يلزم الدولة بما يلي:

"تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية" كما ينص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وتلتزم الدولة بموجبها بملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات علما أن المغرب صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو-CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكولات الملحق بها باتين الاتفاقيتين.

أ-2 مراجعات وتحديات جديدة

في سياق الربيع العربي، لم تفلت بلادنا من تأثير موجة الإيديولوجيات المحافظة، والمسممة بالإسلام السياسي، مما حد من أثر الإصلاحات وأساسا تفعيل مضمين دستور 2011.

فرغم المكتسبات والالتزامات، لازالت النصوص التشريعية في مجملها تتضمن مقتضيات تمييزية ينتج عنها عنف متعدد الأشكال والأبعاد ضدا على روح ومقتضيات الدستور والالتزامات الدولية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

لقد استمر مسار الإصلاح في مستويات ومجالات أخرى، لكن على مستوى مدونة الأسرة، فإن عددا من المقتضيات والتي تم اعتبارها مكاسب مهمة في 2004، تم التحايل عليها أو العمل بها باستغلال ثغرات النص وإصدار اجتهادات قضائية ضد حقوق النساء والأطفال وإضافة أشكال متعددة من التمييز والمعاناة.

إن هذه المقتضيات التمييزية تؤثر وبشكل مأساوي، في الكثير من الأحيان، على وضعيات الأسر الأكثر هشاشة وترمي بالنساء في الهشاشة وأساسا في المجال القروي أو المناطق الجبلية المنعزلة. إن تشخيص الوضعيات جد مقلق وتبرزه مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية: المنذوية السامية للتخطيط، الوزارة المكلفة بالتضامن و الإدماج الاجتماعي و بالأسرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإضافة إلى تقارير المنظمات الدولية.

ب - دينامية جديدة ومسار جديد لإصلاح مدونة الأسرة

ب 1- إصلاح مدونة الأسرة: رهان استراتيجي من أجل التنمية

إن خطاب العرش، الصادر في 30 يوليوز 2022، أكد هذا التشخيص، وقد لقي ترحيبا كبيرا من المدافعين والمدافعات عن المساواة والعدالة الاجتماعية، خاصة وأنه يأتي بعد عشر سنوات من التدبير لحكومة تحت قيادة محافظة.

لقد ذكر الخطاب الملكي بالمسار وبما تم إنجازه منذ اعتماد مدونة الأسرة سنة 2004 حتى اعتماد دستور 2011 وأكد على ضرورة تمكين النساء، اليوم، من التمتع بحقوقهن كاملة، كما دعا إلى الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة بكل مكوناتها واعتماد انطلاقة ونفس إصلاحي جديد لتجاوز الثغرات التشريعية والاختلالات والانحرافات التي عرفها تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أرض الواقع.

وإذ دعا الخطاب إلى تعميم محاكم الأسرة لتيسير ولوج النساء للعدالة، فقد أكد على الأهمية القصوى لمساهمة النساء في دينامية التنمية: ".... إن تقدم المغرب يبقى رهينا بمكانة المرأة وبمشاركتها الفاعلة، في مختلف مجالات التنمية". إن العلاقة واضحة بين تنمية البلاد والمشاركة الكاملة لنصف المجتمع الذي تشكله النساء.

لقد عبر صاحب الجلالة في خطاب العرش في 30 يوليوز 2022، عن إنصاته لمطالب النساء التي عبرت عنها نضالات الحركة من أجل حقوق المرأة، وجدد حرصه والتزامه تجاه قضايا المساواة وثقته في طاقات النساء، حيث أعلن: "فالأمر هنا، لا يتعلق بمنح المرأة امتيازات مجانية؛ وإنما بإعطائها حقوقها القانونية والشرعية، وفي مغرب اليوم، لا يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها".

في هذا الإطار، أعلن صاحب الجلالة عن إطلاق الورش الجديد للإصلاح لصالح حقوق النساء والمساواة والذي نود المساهمة فيه فعليا بأرائنا واقتراحاتنا التي نضمها هذه المذكرة.

ب 2- الإطلاق الرسمي لورش إعادة النظر في مدونة الأسرة

لقد أعطت الرسالة الملكية الموجهة لرئيس الحكومة في 26 شتنبر 2023، الانطلاقة الفعلية لورش إعادة النظر في مدونة الأسرة والتي تدعو الحكومة إلى عرض مقترحات التعديل على أنظار صاحب الجلالة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

بهذا الصدد، تم تكليف لجنة بإعداد اقتراحات لمشروع التعديل تبعا لجلسات الاستماع وخلصات المذكرات التي تقدم بها الفاعلون والفاعلات من جمعيات المجتمع المدني - الأحزاب السياسية، الهيئات النقابية والأكاديمية، والمؤسسات.

".... واعتبارا مركزية الأبعاد القانونية والقضائية لهذا الموضوع، فقد ارتأينا أن نسند قيادة عملية التعديل، بشكل جماعي ومشارك، لكل من وزارة العدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

"..... وفي هذا الإطار، ندعو هذه المؤسسات لأن تشرك بشكل وثيق في هذه العملية الهيئات الأخرى المعنية بهذا الموضوع بصفة مباشرة، وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة".

كما أكدت الرسالة على ضرورة اعتماد مقاربة مشاركاتية من خلال مشاورات واسعة والاستماع لجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، حقوق النساء، حقوق الأطفال وكذا هيئات القضاء، والمجال الأكاديمي ومهنيي/مهنيات قانون الأسرة. بشأن مقترحاتهم الإصلاح.

إن مرتكزات الإصلاح، التي تم التنصيص عليها من خلال خطاب العرش في 30 يوليوز 2022 والرسالة الملكية في 26 شتنبر 2023، تكتسي أهمية قصوى بالنظر لانتظارات الحركة من أجل حقوق النساء:

- تفعيل المساواة بين النساء والرجال وتفعيل هدف "المناصفة": لا أحد من حقه حرمان النساء من حقوقهن،
- ملاءمة مقتضيات مدونة الأسرة مع التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي،
- ملاءمة مدونة الأسرة مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب،
- تشجيع المشاركة الكاملة للنساء في المجال الاقتصادي،
- إخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

ب 3- دينامية قوية للجمعيات والتقاوية متميزة

إن هذا الورش الذي انتظره المدافعات والمدافعون عن حقوق النساء والأطفال وحقوق الإنسان عموما، ولمدة عشرين سنة، منذ إصلاح 2004، جاء استجابة للعمل المتعدد المستويات والمضامين وكذا الترافع طيلة العقدين من أجل مكافحة التمييز والعنف اللذين تعيشهما النساء والفتيات اللواتي لا يتم الإنصات لأصواتهن.

إن إطلاق ورش إعادة النظر في مدونة الأسرة، شجع على تعبئة واسعة ومكثفة للجمعيات، تمت ترجمتها إلى أعمال وأنشطة متعددة المجالات والمستويات، خاصة من خلال إعداد وتحيين المذكرات الناتجة عن العمل الدؤوب الميداني والفكري التشاركي على المستوى الوطني والتراحي، والتنظيم من خلال تنسيقيات وشبكات ومنتديات حول موضوعات مشتركة بهدف التحسيس والترافع للتأثير على قرارات التعديل باتجاه بناء الإصلاح على قيم المساواة والعدل.

في هذا المناخ الداعم، بادرت مجموعة "أوال حريات" لتنسيق تنظيم ندوة وطنية يومي 10 و11 نونبر 2023، تحت عنوان: "من أجل تشريعات ضامنة للمساواة في مغرب يتحول" وذلك بمعهد التكوين تكنولوجي التابع لوزارة العدل، بالرباط.

استهدفت الندوة ضمان التقاوية مجهودات وأصوات الجمعيات التي أعدت مذكرات، تتقاسم نفس الرؤيا والمقترحات، للترافع بصوت واحد حول ضرورة التغيير الشامل والعميق لمدونة الأسرة وللتشريعات الأخرى المعنية. وقد تم تنسيق وتنظيم هذه الندوة من طرف 7 تنسيقيات وائتلافات وضمنها "مجموعة أوال حريات".

إن هذه الندوة التي كانت ناجحة بامتياز، جمعت مئات المناضلات والمناضلين كمثلين وممثلات عن الحركة من أجل حقوق النساء والحركة من أجل حقوق الأطفال من مختلف جهات المملكة، بهدف التعبير بصوت واحد وعال على المغرب الذي نريده، مغرب يضمن المساواة والعدالة والحريات والكرامة والمواطنة.

وقد اتسمت نتائج هذه الندوة بالتقاوية ودعوة قويتين من أجل المساواة دون تحفظ واحترام التزامات المغرب تجاه جميع مكونات مجتمعنا

ج - من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والإدماج والأمن والتضامن

ج 1- ماذا نعني بالأسر؟

إن الفصل 32 من الدستور المغربي يعرف الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي على أنها الخلية الأساسية للمجتمع.

إن البنية الأسرية التقليدية تغيرت عبر العالم بصفة عامة وفي المغرب بصفة خاصة بفعل التحولات الديموغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها القرن العشرون والقرن الواحد والعشرون ولم يكن للدستور أن يتجاهل هاته التحولات العميقة التي مست تركيبة الأسر داخل مجتمعنا.

فلا أحد اليوم يمكنه إنكار تواجد أسر مختلفة في تركيبها إلى جانب الأسر النووية المكونة من الأب والأم والأطفال. ويمكن الإشارة لبعض أنواع الأسر على سبيل المثال لا الحصر:

- أسر تربطها علاقة زواج بالفاتحة، وبدون توثيق عقد الزواج وبوجود أطفال، حيث في حالة إهمال من طرف الزوج/الأب أو وفاته، تصبح الأم في نظر القانون أما عازبة لغياب أي وثيقة تثبت العلاقة الزوجية.
- الأسر أحادية الأبوين تبعا لطلاق، أو لوفاة أحد الأبوين أو لإهمال الأسرة في حالة تعدد الزوجات مثلا.
- الأسر من زواج مختلط بوجود أطفال أو بدون حيث يكون الأب والأم من جنسيتين مختلفتين أو لا ينتميان لنفس الديانة.
- الأسر المختلطة والمتنوعة من حيث العلاقة بين أعضائها، أو وضعياتهم بتواجد أشخاص مسنين و/أو أشخاص في وضعية إعاقة أو أقرباء غير متزوجين/متزوجات كالعلمات، الخالات مثلا، حيث يعيش الجميع تحت نفس السقف.
- الأسرة المكونة من أخوات وإخوان بعد وفاة الوالدين.
- الأسرة المكونة من والدين مسنين يتم التكفل بهما من طرف ابن أو بنت راشدين عازبين.
- الأسرة المكونة من شخص واحد عازب/عازبة أو أرمل/أرملة على قيد الحياة بعد وفاة الزوج الآخر.
- الأسرة المركبة: الزوجين بأطفال لكليهما من زواج سابق.
- الأسر الموسعة التي لازالت مستمرة في بعض المناطق.
- الأسر نتيجة تعدد الزوجات والتي تعيش تحت سقف واحد أو منعزلة حيث يتم في الغالب إهمال الأسرة الأولى.
- الأسر الكفيلة لطفل أو أكثر.
- الأم العازبة مع وجود طفل أو أكثر والتي تتحمل المسؤولية الكاملة كأسرة لضمان الحماية والتربية للطفل/الأطفال.
- يمكن أن يتواجد أشخاص في وضعية إعاقة في كل الوضعيات أعلاه.

من خلال التنصيص على التزام الدولة كالتالي "تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية" (الفصل 32)، فإن الدستور يضع على قدم المساواة جميع الأسر على أساس تواجد طفل/طفلة بين مكوناتها.

فالأسر تشكل البنية الأولى التي تحدد حياة النساء والرجال وأي تغيير يصادف مقاومات تجعل الاعتراف بالتحويلات المجتمعية جد بطيء. ويبدو لنا أنه من المهم الحديث وتحديد الشروط الأساسية لضمان استقرار واستمرار الأسر والتي بدونها تتعرض الأسر للهشاشة والاستقرار، بل والتشتت مما يحول دون أدائها للوظائف المنتظرة منها والمتعلقة بالتضامن والتماسك.

يتعلق الأمر، أساسا، بالسكن، بتاريخ مشترك، بعلاقات عاطفية تمت تغذيتها من خلال علاقات النسب والقرابة، علاقات الزواج، أو من خلال حياة مشتركة، وطبعا بنصوص تشريعية تضمن وضع وحقوق كل عضو من أعضاء الأسرة (مدونة الأسرة) على أساس قيم المساواة، الكرامة والمسؤولية المشتركة، وكذا ميزانية يوفرها عضو أو أكثر من أعضاء الأسرة.

وتقع على الدولة مسؤولية توفير هذه الشروط وضمان حقوق الأسر وأفرادها، "تتحمل الدول مسؤولية خاصة عن إعالة العائلات نتيجة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان". فمذ أكثر من 70 عاما، اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعائلات كوحدة أساسية في المجتمع وهي وحدة تتطلب الحماية والمساعدة. أما في القانون الدولي، فترتبط حماية العائلة ارتباطا جوهريا مبدأ المساواة وعدم التمييز خاصة فيما يتعلق بالزواج. وتوضح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو - CEDAW) أنه يجب قراءة العلاقات العائلية في ضوء هذا المبدأ (المادة 16).

ج 2- أدوار الأسر: التضامن والتماسك الاجتماعي

بالنظر للتحويلات التي يعرفها المجتمع المغربي، في مجال التضامن والحماية والتماسك الاجتماعي، فإن الدولة تتحمل مسؤولية كبرى وهي مطالبة بلعب دور متزايد.

إن آفاق مغرب اجتماعي يضمن الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين، نساء ورجالاً، أطفالاً، أشخاص مسنين، أشخاص في وضعية إعاقة، في وضعية الهجرة، في وضعية الاعتقال أو في أي وضعية أخرى، تبقى أهدافا على المدى القريب والمتوسط وتلتقي مع أهداف التنمية البشرية التي لا يمكن تحقيقها بدون اعتماد مقاربة النوع، والأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي تقوم بها النساء داخل الأسر، أدوار تتسم بالاختلافية وبالتضحية اللامحدودة، أدوار لا يتم الاعتراف بها ولا تقييمها وتثمينها.

نود التذكير هنا بالبحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول "استعمال الوقت" الذي يبين أن النساء تشتغلن 7 مرات أكثر من الرجال في الأشغال المنزلية وفي خدمة الأسرة والمجتمع.

ومن الضروري والمستعجل تحديد الأدوار والأنشطة التي يقوم بها كل فرد من أفراد كل أسرة، وتقييم مساهمتهم ومساهماتهم على ضوء المهام المنوطة بالدولة، علما أن الأسر، وبفعل قوة الروابط والعلاقات المتعددة والتضامنية لا تتوانى، وبعبء لامحدود، في تحمل أدوار العناية والتضامن بالرغم من قلة الموارد التي تتوفر عليها.

ويمكن أن نذكر بعض المهام التي تضطلع بها الأسر كما يلي:

- تجاه الأطفال: تشكل الأسر فضاءات للاستقبال ولحياة الأطفال وينتظر منها السهر على مجموع حقوقهم: الرعاية بكافة مستوياتها، التغذية، كالرضاعة، والأمن الغذائي، الوقاية الصحية، التربية (بشراكة مع الدولة)، التنشئة والأمن. وتتحمل النساء القسط الأكبر من هذه المهام.
- تجاه الطفل/ الطفلة في وضعية إعاقة، وهذه المهمة تشكل عبئا أكبر وأكثر تكلفة، فهي تتطلب عطاء وتفانيا استثنائيا وهي موكولة بالكامل للنساء (الأم أساسا). وهذا ما يؤكد الفصل 175.2 من مدونة الأسرة الذي ينص على أن المرأة المطلقة تفقد حضانة أبنائها، ممن سنهم 7 سنوات فأكثر، في حالة زواجها، إلا إذا كان الطفل مريضا أو في وضعية إعاقة.
- تجاه الراشد/الراشدة في وضعية إعاقة، سواء كانت تتوفر على دخل أم لا، وكيفما كانت الإعاقة جسدية أو ذهنية، فإن مسؤولية رعايته تقع في غالب الأحيان، على عاتق المرأة (أم، زوجة، أخت، ابنة...).
- تجاه الأشخاص المسنين: إن الدولة وهي تتشبث بالفكرة الإنسانية، وعن حق، والتي تفيد بأن على الأسر القيام بدورها التضامني تجاه الأشخاص المسنين، فهي تتجاهل كون النساء داخل الأسر هن من يتحملن هاته الأعباء ويتم الاعتماد عليهن وعلى تضحياتهن.

ج 3- العوائق التي تحدد من أدوار ومهام الأسر

إن أحد أهم المعوقات التي تعرقل أدوار الأسر كما تم تحديدها أعلاه، يكمن في عدم الاعتراف بتعدد الأسر في تركيباتها وفي عدم المساواة في الحقوق بين الأسر وبين أفراد الأسرة الواحدة. هذا الواقع ينتج عنه تمييز بين مختلف أنواع الأسر، وبمس هذا التمييز أساسا الأسر أحادية الوالدين، والأسر التي ليس لها أبناء ذكور ولها بنات فقط، (وضعية مميزة للذكور من خلال منظومة الموارث).

كما يطال التمييز أيضا الأسر الناتجة عن زواج مختلط حيث الزوجان من ديانة مختلفة (مسلم وغير مسلمة أو العكس) حيث يتم حرمانهم من حقوقهم في التوارث فيما بينهم وحرمان الأبناء كذلك (الفصل 332 من مدونة الأسرة).

إن العديد من العوائق توجد على مستوى التشريعات، علما أن عدم الاستقرار واللامساواة داخل الأسرة الواحدة، يشكل سببا رئيسيا لجعل الأسرة في وضعية هشاشة ويؤثر سلبا على وضعيات أفرادها، وتشكل ازدواجية المرجعية واعتماد فقه ماضي عائقا أساسيا.

أخيرا، فإن اللامساواة تبرز على مستوى التمييز من خلال السياسات العمومية بصفة عامة ومن خلال الحماية الاجتماعية أساسا.

هذه العوائق سيتم تدقيقها في الفقرات الموالية من هذه الوثيقة.

د - الوضعية الحالية: التمييز، العنف، الظلم تجاه النساء والبنات من خلال التشريعات والسياسات العمومية

رغم الالتزامات والمكاسب، لازالت التشريعات تتضمن مقتضيات تمييزية ينتج عنها عنف متعدد الأبعاد والأشكال والأنواع في تناقض مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب

د-1- على مستوي مدونة الأسرة:

إن مرجعية النص تبقى المرجعية الأبوية المبينة على مبدأ القوامة الذي يعطي الزوج وضعاً أعلى داخل الأسرة تحت غطاء الإنفاق الذي تعتبره النصوص من مهامه، وعلى مفاهيم تحط من كرامة النساء (البناء، الرجعة خلال العدة، المتعة).

وحسب الفصل 400 من مدونة الأسرة، "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

من خلال هذا الفصل، على القضاة الرجوع للمذهب المالكي في حالة عدم وجود مقتضى قانوني أو وجود فراغ أو نص غامض، مما يفتح المجال واسعاً أمام تأويلات تكون في معظمها ضد حقوق النساء.

■ سن الزواج:

حدد الفصل 19 من مدونة الأسرة لسنة 2004، السن القانوني للزواج في 18 سنة لكلا الجنسين، لكن في نفس الوقت نص على تمتع القضاة بسلطة تقديرية واسعة.

وبموجب الفصلين 20 و21 أصبح من صلاحية القضاة الترخيص بالزواج قبل سن الأهلية المحدد في الفصل 19 من مدونة الأسرة. ففي سنة 2022، من بين 20097 طلب لترخيص الزواج بطفلة دون 18 سنة، تم قبول 13652 طلباً. ومن خلال معطيات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2018، 13,7% من البنات ممن سنهن بين 20 و24 سنة تم تزويجهن قبل سن 18. إن هذه الأرقام ليست إلا الجزء الظاهر وما خفي كان أعظم، حيث أنها لا تتضمن الزيجات التي تتم "بالباتحة" وكذا الزواج "بالكونترا" كشكل من الأشكال الجديدة وهي زيجات محددة في الزمان ونعتبرها اتجاراً بالبشر، وكذا "الزيجات" التي تم توثيقها باستعمال الفصل 16 من مدونة الأسرة المتعلق بدعوى ثبوت الزوجية.

■ السن:

إن الفصل 4 من مدونة الأسرة ينص على المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة، لكن هذا الفصل الذي يعتبر عرضانياً وأن يكون له امتداد في كل المقتضيات الأخرى، تم الحد من تطبيقه فعلياً بمقتضى الفصول الموالية التمييزية.

■ التعدد:

إن مدونة الأسرة لا تمنع التعدد (الفصول من 40 إلى 46) ووضعت بيد القاضي، علماً أن نسبة التعدد تصل 0,4%.

■ فسخ عقد الزواج:

رغم إدراج مدونة الأسرة للتطبيق للشقاق والذي مكن النساء من طلب الطلاق والحصول عليه بدون إلزامية تقديم إثباتات عن الضرر الذي يلحق بهن، فقد حافظت المدونة على مقاربة تمييزية بين الرجال والنساء خلال الشروع في مسطرة الطلاق. كما أن مدونة 2004 حافظت أيضاً على كل أنواع الطلاق السابقة ومنها الطلاق بالخلع والذي يشكل احتقاراً للنساء اللواتي عليهن شراء حريتهن (الفصول 115 إلى 120 من المدونة).

كما أن المدونة تعطي الحق للزوج المطلق بإرجاع زوجته أثناء العدة بعد الطلاق، من طرفه فقط (المادة 124).

■ الولاية على الأطفال:

إن المسؤولية المشتركة التي تنص عليها المادة 4 من مدونة الأسرة، يتم خرقها لما يتعلق الأمر بالولاية على الأطفال. إن الولاية على الأطفال حق للأب حصرياً، أثناء الزواج وبعد الطلاق رغم أن حضانة الأطفال أعطيت للأم. إن هذا المقتضى يشكل تمييزاً ضد الأم ويسبب أضراراً لها ولأطفالها القاصرين والذين هم تحت حضانتها.

تبرز هذه الأضرار أثناء ممارسة أبسط المساطر كتسجيل الأطفال بالمدرسة أو نقلهم من مدرسة لأخرى، وفي كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأطفال كطلب الحصول على جواز السفر أو السفر خارج المغرب حيث تشتت رخصة الأب. ويشكل ذلك تمييزاً وظلماً للنساء ويفتح الباب أمام الخروقات.

■ فقدان الأم لحضانة أطفالها في حالة زواجها بعد الطلاق:

إن المادة 175 من مدونة الأسرة تنص على أن زواج الأم الحاضنة، يسقط حضانتها إلا في الحالات التالية:

1. إذا لم يتعد سن المحضون السابعة من عمره أو أن فراقه لأمه سيسبب له أضرارا،
2. إذا كان المحضون مصابا بمرض أو بإعاقة تجعل حضنته مستعصية على غير الأم،
3. إذا كان الزوج الجديد قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون،
4. إذا كانت الأم الحاضنة نائبة شرعية للمحضون.

إن المادة 175 تؤسس بدورها لتمييز ضد النساء، لكون الشروط لا تطبق على الأب في حالة زواجه بعد طلاقه من أم أبنائه، كما أن هذا المقتضى لا يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

■ الزواج المختلط:

يعتبر الفصل 39 من مدونة الأسرة اختلاف الديانة من موانع الزواج المؤقتة للمسلمة التي تريد الزواج من غير المسلم. هذه المادة تؤسس لتمييز بين الرجال والنساء فيما يتعلق بعقد الزواج حيث أن المسلم يمكنه الزواج من غير المسلمة.

■ اقتسام وتدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج:

طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، يجوز للزوجين في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها وتضمن الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

إن الطابع غير الإلزامي لوثيقة الاتفاق وعدم تدقيق مضمون الفصل 49، لم يمكن من تقييم وتقدير مساهمة النساء في الأموال والممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزواج و عدم احتساب كل أعمال الرعاية التي تقوم بها النساء. وهكذا تفقد النساء كل شيء في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

■ النسب:

إن مدونة 2004 تؤسس لتمييز في النسب بالنسبة للأطفال حسب وضعياتهم، إن كانوا نتيجة زواج قانوني أم ولدوا خارج إطار الزواج (المواد 150 إلى 162) وهي بهذا تخرق مقتضيات الدستور (الفصل 31) وكذا المصلحة الفضلى للطفل والتزامات المغرب من خلال اتفاقية حقوق الطفل.

وهكذا يتم التمييز بين البنوة والنسب الذي من خلاله فقط يتمتع الطفل بكل حقوقه في الهوية والإرث "لا يثبت النسب بإقرار غير الأب" المادة 161، مما يشكل تمييزا ضد الأم.

■ منظر الموارد:

إن المقتضيات المتعلقة بالإرث هي تمييزية ولا تأخذ بعين الاعتبار:

- الإصلاحات التشريعية (دستور 2011) والتحولت المجتمعية والتي تعيشها الأسر.
- تعدد نماذج الأسر المغربية وتركيباتها ووضعياتها المختلفة لضمان التوزيع العادل للثروات.
- تطلعات النساء للمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الأخرى.

فالنساء في نفس درجة القرابة للمتوفى من الرجال لا ترثن إلا نصف ما يرثه الرجال، حيث يحق للورثة الذكور الحصول على كامل الميراث، بينما يحق للورثة الإناث الحصول على حصة فقط يحددها القانون حسب درجة القرابة من المتوفى وطبيعة علاقة الورثة الآخرين.

د-2- القانون الجنائي

إن المقاربة الأبوية والمقتضيات التمييزية المؤسسة من خلال مدونة الأسرة تجد امتدادا لها من خلال التشريعات الأخرى وخاصة التشريع الجنائي.

فهي تتناقض مع الدستور والالتزامات الدولية للمغرب خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقية حقوق الطفل.

■ على المستوى المفاهيمي:

تتضمن المقتضيات مفاهيم حاطة من كرامة النساء وتمييزية (هتك العرض، اعتبار عذرية المرأة من عدمها معيارا لتشديد العقوبة أو تخفيفها في حالة الاغتصاب، تراتبية بين النساء).

لهذا يتعين القيام بمراجعة شاملة للتشريع الجنائي، لملاءمته مع الدستور والتزامات المغرب وأساسا اتفاقية السيداو واتفاقية حقوق الأطفال، ولإدراج وبشكل عرضاني مبدأ المساواة وعدم التمييز، وضمان المساواة واحترام الحريات الفردية.

■ تجريم العلاقات خارج الزواج والإجهاض:

إن هذا التجريم يشكل تمييزا خطيرا ضد النساء حيث تعاقب النساء ويفلت الرجال من العقاب وبشكل هذا التمييز خرقا صارخا للحقوق بالنسبة "للأمهات العازبات" اللواتي قد يعاقبن بستة أشهر سجنا، في حين ليست هناك أية عقوبة تجاه الرجل الذي يمكنه إنكار العلاقة. كما أن آثار الإجهاض السري تنعكس على النساء وعلى صحتهم وتؤثر بشكل مأساوي على مستقبل الأطفال الناتجين عن علاقة خارج إطار الزواج.

■ العنف ضد النساء:

في سنة 2019، 7.6 مليون امرأة ممن سنهن بين 15 و74 سنة (أي 57,1%) أكدن تعرضهن لشكل من أشكال العنف خلال الاثني عشر شهرا (12) السابقة للبحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط. فالنساء تتعرض للعنف في كل الفئات بما فيها الفضاء الرقمي، غير أن بيت الزوجية يبقى الفضاء الذي ترتفع فيه نسبة العنف ضد النساء (52,2%).

على الرغم من ذلك، فإن نسبة الضحايا اللواتي يتقدمن بشكايات لدى السلطات المختصة تبقى ضئيلة، 8% فقط من يبلغن عن العنف الزوجي و3% من يبلغن عن الاعتداءات الجنسية.

للعنف تكلفة اقتصادية واجتماعية مباشرة وغير مباشرة، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، تقدر تكلفة العنف الجسدي والجنسي ب 2,85 مليار درهم منها 2,33 مليار درهم كتكلفة مباشرة مقابل 517 مليون درهم كتكلفة غير مباشرة.

3- تشريعات أخرى

إن مناهضة التمييز ضد النساء والأطفال، يفرض ملاءمة مجموع التشريعات مع الدستور ومع التزامات المغرب من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة لمدونة الأسرة والتشريع الجنائي.

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لقانون الحالة المدنية، فإن "الكناش" يعطى للأب ويتضمن صفحات للتعهد.

قانون الجنسية

مدونة الشغل

قانون الكفالة

القانون 12.19 المتعلق بشروط تشغيل عاملات وعمال المنازل

التشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

5 - مشروع "من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والاندماج، والأمن والتضامن"

أعدت مجموعة "أوال" بحثا ميدانيا حول موضوع "من أجل أسر مغربية، فضاءات للمساواة، والإدماج، والأمن والتضامن" خلال سنتي 2022 و2023.

في عام 2022، تمحور هذا المشروع حول هدفين: اجراء بحث علمي واعداد مسودة مذكرة.

ه 1- المرحلة 1 من المشروع 2022، اجراء بحث ميداني:

قامت المجموعة أوال بإجراء بحث ميداني بمساهمة أربع خبراء وخبيرات من علم الاجتماع، والقانون وقانون الأسرة، والاقتصاد، وباحث في الفقه الاسلامي.

همت هذه المرحلة تنظيم مجموعات بؤرية وموائد مستديرة توجت بإنتاج مشروع مذكرة:

■ تم تحديد أربعة (4) محاور موضوعاتية للبحث ذات أولوية:

- تزويج الطفلات دون 18 سنة
- توسيع الاعتراف بالأسر في تعدد تركيباتها ووضعياتها،
- من اجل حماية اجتماعية دامجة للأسر ولأفرادها
- اللامساواة بين الرجال والنساء وازدواجية المرجعية بين الاتفاقيات الدولية والمرجعية الفقهية.

■ أربع (4) مجموعات بؤرية بتأطير خبيرات وخبراء وبشراكة مع جمعيات حقوقية على المستوى الترابي في أربع (4) جهات:

- الدار البيضاء بشراكة مع الجمعية المغربية لحقوق النساء
- مراكش بشراكة مع جمعية النخيل للطفل والمرأة
- مكناس بشراكة مع جمعية تطلعات نسائية
- الحسيمة بشراكة مع جمعية ملتقى نساء الريف

■ بحث ميداني كـيـفـي

مكن هذا البحث من تشخيص وضعية الأسر في تعددية تركيباتها ووضعياتها، ومن تجميع شهادات المشاركات وتمثلاتهن حول التمييز المرتبط بالموضوعات المحددة واللامساواة التي تعشنها.

مكن البحث من تشخيص حالة ووضعية الأسر أحادية الأبوين، النساء الأامل، المطلقات، المتزوجات بعقد أو بدونه، المتزوجات بالفاتحة والتي تم إهمالهن مع أطفالهن، أمهات عازبات صغيرات في غالب الأحيان، تم الاعتداء عليهن بعد وعد بالزواج وتم نقضه أو بتزويج لم ينجح.

- نساء تتحملن كل المسؤوليات تجاه أطفالهن بدون أي مساعدة في الوقت الذي تطالبهن السلطات عن تواجد الأب على اعتبار أنه الولي القانوني للأطفال علما أنه قد يكون لا يعرفهم أو لم يزرهم لسنوات.

- كما مكن هذا البحث من مساءلة السياسات العمومية حول ضعف إنتاج ونشر المعرفة العلمية حول واقع الأسر في مغرب يتحول.

- إن التمثلات النمطية عن الأسر هي اليوم متجاوزة وبعيدة عن الواقع المعاش، كما توجد هوة شاسعة بين القوانين المؤطرة للعلاقات الاجتماعية وواقع مجتمع القرن الواحد والعشرين حيث تقوم النساء بأدوار متعددة على المستوى المهني وفي خدمة الأسر والمجتمع وتتحملن أعباء شاقة بدون اعتبار ولا احتساب هاته الأعمال في منظومة الإحصاء الوطني وبالتالي التنكر لمساهمتهن في الاقتصاد الوطني وإنتاج الثروة في خرق لحقوقهن الأساسية.

- لقد مكن هذا البحث من تدقيق والتأكيد على الإصلاحات الأساسية العميقة والشاملة التي تستلزم ضرورة واستعجالية القيام بها وخاصة مضامين مدونة الأسرة والتشريعات الجنائية بهدف ملاءمتها مع التحولات العميقة التي عرفها ويعرفها مجتمعنا من جهة وكذا مع قيم وروح الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية.

- أخيرا فإن الورش الاجتماعي الكبير الذي تم إطلاقه ببلادنا ومجموع السياسات العمومية، وفي كل المجالات، ينبغي أن تتلاءم مع قيم حقوق الإنسان وضمن الحريات والمساواة، وضمن استفادة متساوية لكل المغربيات والمغاربة من هذه السياسات بدون تمييز مباشر و/أو غير مباشر.

■ تنظيم أربع (4) لقاءات للتفكير حول نتائج وخلصات المجموعات البؤرية هذه اللقاءات التي أطرها نفس الخبراء والخبيرات، تمت مساهمة فاعلين وفاعلات مؤسساتيين ومن الجامعة والإعلام ومن المجال السياسي، والثقافي والفني والجمعيوي.
استهدفت اللقاءات تعميق النقاش حول نتائج وخلصات المجموعات البؤرية وإعداد الاقتراحات والتوصيات التي شكلت أساس المذكرة الترافعية في نسختها لسنة 2023.

2- المرحلة 2 من المشروع، تم إنجازها في 2023: مناقشة المذكرة في ندوات جهوية

■ 17 مارس 2023 بالدار البيضاء

ندوة وطنية لتقديم مشروع المذكرة بمشاركة الجمعيات الشريكة في المرحلة الأولى.

■ أربع ندوات بشراكة مع جمعيات في 4 جهات:

- 5 مايو 2023 بوجدة بشراكة مع جمعية 2000 عين غزال

- 23 يونيو بتطوان بشراكة مع جمعية السيدة الحرة للمواطنة وتكافؤ الفرص

- 5 يوليوز بفاس بشراكة مع جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء

- 19 أكتوبر بأكادير بشراكة مع جمعية نساء الجنوب.

■ ندوة ختامية بالدار البيضاء

تم تنظيمها في 24 نونبر 2023 مساهمة الجمعيات الشريكة حيث تم تقديم نتائج اللقاءات الجهوية حول مشروع المذكرة من أجل إغناؤه وتدقيق المقترحات والتوصيات.

هـ 3- المذكرة الترافعية: مسار من أجل اعتمادها في 2023 وتحيينها في 2024

إن المذكرة هي نتاج مسار طويل للنقاش مع الجمعيات على المستوى الترابي، مع جامعيين وجامعيات، باحثين وباحثات، فاعلين وفاعلات عن مؤسسات عمومية حكومية، مؤسسات دستورية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا لجانه الجهوية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمندوبية السامية للتخطيط.

لقد تمت مناقشة واعتماد مشروع المذكرة من طرف لجنة ضمت أعضاء من أوال : نزهة الصقلي، رشيدة الطاهري، نجاه بوزري، ياسين رفيع بنشقرون، سناء بنبلي، محمد بنيس، سعد بلغازي، ملاك العراقي، مليكة جغيمة، علاء الدين السويرجي، خديجة الرباح، عمر الكندي. وفي مرحلة موالية تمت مناقشة المشروع واعتماده من طرف لجنة علمية تتكون من الأساتذة والأستاذات: فريدة بناني، ياسمين بنيس، أحمد عصيد، شكيب كسوس، سمية نعمان كسوس، مريم بنجلون بناني، حسن العلمي ونيكول أوك، بالإضافة لأعضاء مكتب أوال..

وأخيرا تمت مناقشته وإغناؤه خلال ندوة 17 مارس 2023 بالدار البيضاء والتي حضرها إلى جانب الخبراء والخبيرات الذين ساهموا في البحث وفي كل مراحل المشروع، مناضلين ومناضلات عن الجمعيات الشريكة وكذا ممثلات وممثلين عن الجمعيات في الجهات 12، ممثلين وممثلات عن 4 قطاعات حكومية: وزارة العدل، الصحة والحماية الاجتماعية، التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والداخلية ومؤسسات وطنية وجامعيون وجامعيات وممثلون عن الصحافة.

إن سنة 2023، ومن خلال 6 ندوات، (2) اثنتان منها وطنية و4 جهوية، تم التواصل حول المذكرة ومناقشتها وإغنائها وتدقيق مضامينها، وهي الوثيقة التي نضعها اليوم بين أيديكم وأيديكن، في نسختها التي تم تحيينها وتنقيحها كنسخة لسنة 2024.

و-التوصيات

تحتوي هذه المذكرة على 100 توصية تتمحور حول 5 محاور:

- المحور 1: ضرورة توفير معطيات تبرز وتوثق للتحويلات المجتمعية التي تعرفها الأسر
- المحور 2: من أجل مدونة أسرة ضامنة للمساواة وللمصلحة الفضلى للأطفال
- المحور 3: من أجل تشريع جنائي ضامن للمساواة والحريات الأساسية
- المحور 4: من أجل سياسات عمومية في مجال الحماية الاجتماعية تضمن الحماية والكرامة لكافة المواطنين والمواطنات
- المحور 5: إجراءات مواكبة من أجل رؤيا شاملة ومندمجة.

المحور 1: ضرورة توفير معطيات تبرز وتوثق للتحويلات المجتمعية التي تعرفها الأسر

- 1. إنتاج المندوبية السامية للتخطيط، لأبحاث دورية عميقة ودقيقة حول الأسر بالمغرب تبين تعددية تركيباتها حسب مقارنة النوع والتقاطعية.
 - تدقيق وتوحيد المفاهيم والترجمة عند الحديث عن الأسر
 - الإنصات لآراء النساء والرجال أثناء الأبحاث
 - اعتبار الأسر في تعدديتها وضمها الأشخاص الذين يعيشون وحيدين كأسر
 - إدراج أسئلة ومعطيات حول تركيبة الأسر والأنشطة الحقيقية لمختلف أفرادها واستعمال الوقت
 - جمع معطيات عن موارد ومساهمات كل فرد من أفراد الأسر
 - إنتاج معطيات عن قدرة النساء في التأثير على القرارات المتعلقة بالأسرة
 - إدراج قضايا شيخوخة الساكنة وتأنيث هذه الساكنة والنساء المسنات الوحيدات
 - الأخذ بعين الاعتبار وجود الأشخاص في وضعية إعاقة كمكونات للأسر والبحث في وضعية الأشخاص الذين يتكلفون/ يتكلفون بهم

المحور 2: من أجل مدونة أسرة ضامنة للمساواة وللمصلحة الفضلى للأطفال

- 2. تفعيل مبدئي المساواة وعدم التمييز وضمان المصلحة الفضلى للأطفال من خلال المراجعة الشاملة والعميقة لمدونة الأسرة.
- 3. مراجعة قانون الأسرة في شموليته من خلال مقارنة حديثة، شاملة ومشاركاتية بإلغاء المفاهيم المهينة مثلا البناء، المتعة.
- 4. اعتماد المرجعية الحقوقية لحقوق الإنسان طبقا للدستور في بناء نص مدونة الأسرة/ الأسر والتخلي نهائيا عن مبدأ القوامة.
- 5. مراجعة الإطار المفاهيمي لمدونة الأسرة وملاءمة مقتضياتها مع مقتضيات الدستور والالتزامات من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو - CEDAW) وأساسا المادة 16 منها والتي تلزم الدول الأطراف على اتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز تجاه النساء قبل وأثناء الزواج وبعد انحلاله وفي كل العلاقات الأسرية (لقد تم رفع التحفظات على المادة 16 من هذه الاتفاقية من طرف المملكة المغربية منذ 2011).
- 6. مراجعة كافة مقتضيات مدونة الأسرة وتفعيل مبدأ المسؤولية المشتركة على الأسرة (الوارد في المادة 4 من القانون الحالي) بترجمته من خلال كافة مقتضيات ومواد القانون.
- 7. إلغاء المادة 400 من مدونة الأسرة بالتخلي عن مرجعية الفقه المالكي واعتماد المرجعية الدستورية والتزامات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.
- 8. ما يتعلق بالزواج والطلاق
- 9. إدراج مقتضى ضمن مقتضيات مدونة الأسرة يخص "للمصلحة الفضلى للأطفال" يتم من خلاله تعريف هذه المصلحة وتدقيق إجراءات التفعيل (تبعاً لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 35/2023 بإحالة من مجلس النواب).
- 10. تزويج الطفلات: اعتبار المصلحة الفضلى للأطفال كأولوية الأولويات.
- 11. إلغاء الفصول 16-20-21 و 22 من مدونة الأسرة.

المحور 3: من أجل تشريع جنائي ضامن للمساواة والحريات الأساسية

- 34. اعتماد مقارنة حديثة، شاملة ومشاركونية من أجل مراجعة التشريع الجنائي.
- 35. مراجعة القانون الجنائي في شموليته، بمراجعة مقارنته، إطاره المفاهيمي، والتخلي عن المفاهيم المهينة التي يتضمنها باعتماد مبدأي المساواة وعدم التمييز.
- 36. اعتماد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان والدستورية في بناء نص التشريع الجنائي.
- 37. مراجعة الإطار المفاهيمي للتشريع الجنائي وملاءمته مع مقتضيات الدستور والالتزامات من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 38. تعويض عنوان الباب الثامن من القانون الجنائي "في الجنايات والجرح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة" بالعنوان التالي "في الجنايات والجرح ضد السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص".
- 39. إلغاء مقتضيات الفصول 489 إلى 496 التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين.
- 40. إلغاء المقتضيات التي تحدث تراتبية بين النساء حسب وضعيتهن الشخصية والعائلية (عذراء/غير عذراء، متزوجة/غير متزوجة.....).
- 41. تضمين القانون الجنائي مقتضيات تجرم الاغتصاب الزوجي والسرقعة بين الزوجين.
- 42. تضمين القانون الجنائي مقتضى يجرم تزويج الطفلات.
- 43. الإيقاف الطبي للحمل / الإجهاض: اعتماد تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة واعتبار الإجهاض كحق للنساء عندما تكون صحتهم الجسدية أو الذهنية أو الاجتماعية مهددة.
- 44. إلغاء تجريم الإيقاف الطبي للحمل الذي يتم في ظروف طبية تحمي صحة النساء.
- 45. الإبقاء في القانون الجنائي فقط على المواد التي تجرم إجهاض المرأة بدون رضاها والإجهاض السري الذي يعرض صحة النساء للخطر.
- 46. إدراج المقتضيات المرتبطة بالإيقاف الطبي للحمل في إطار مدونة أخلاقيات مهنة الطب وسحبها من التشريعات الجنائية.
- 47. ضمان حق الإيقاف الطبي للحمل للنساء اللواتي لا يستطعن تحمل الحمل وتبعاته.
- 48. مناهضة العنف ضد النساء: يجب اعتبار العنف المبني على النوع خرقاً للحقوق الإنسانية للنساء ومسا بسلامتهن الجسدية والنفسية وبحرياتهن وكرامتهن.
- 49. اعتماد قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء يتلاءم والمعايير الدولية وكذا مقترحات المؤسسات الوطنية وجمعيات الحقوق الإنسانية للنساء.
- 50. اعتماد تعريف للعنف ضد النساء كما تعرفه الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 51. صياغة القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء بالارتكاز على المبادئ الأربع التالية: الوقاية - الحماية - الزجر ومحاربة الإفلات من العقاب، والتكفل بالنساء المعتدى عليهن وأطفالهن.
- 52. تضمين القانون المبدأ الدولي للعناية الواجبة.
- 53. تضمين القانون مسؤولية الدولة (الحكومة، المؤسسات المنتخبة أساساً على المستوى الترابي) عن ضمان إيواء النساء المعنفات وأطفالهن والاعتراف بدور جمعيات المجتمع المدني، بإشراكها في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية والاعتراف لها بالتنصيب كطرف مدني نيابة عن النساء المعنفات.
- 54. تنصيب القانون على إجراءات تضمن فعالية ولوج النساء للعدالة.

المحور 4: من أجل سياسات عمومية في مجال الحماية الاجتماعية تضمن الحماية والكرامة لكافة المواطنين والمواطنات

- 55. اعتماد المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع في تدابير الحماية الاجتماعية والخدمات المرتبطة بها.
- 56. ملاءمة السياسات العمومية مع الفصل 31 من الدستور وتفعيل مقاربة النوع في المجال وبشكل دقيق.

- 57. ضمان استفادة كل أفراد الأسرة وكل الأسر بتعدد وضعياتها، من خدمات الحماية الاجتماعية الأساسية والحرص على إدماج الفئات التي تم إقصاؤها.
- 58. القيام بدراسات الأثر للسياسات وبرامج الحماية الاجتماعية مع الحرص على إصدار معطيات موزعة حسب النوع الاجتماعي في كل المستويات واستهداف تحقيق المساواة.
- 59. اتخاذ إجراءات تحفيزية للتغلب وتجاوز الصعوبات تجاه استفادة النساء من أنظمة الحماية الاجتماعية كإجراءات عاملات المنازل في صندوق الضمان الاجتماعي على سبيل المثال.
- 60. التقليص من اللامساواة: تشخيص اللامساواة بين الرجال والنساء في مجال الحماية والخدمات الاجتماعية، ومحاربتها خاصة فيما يتعلق بالتقاعد، مع الأخذ في الاعتبار أن النساء يعشن نسبيا سنوات أكثر من الرجال، وغالبا ما يتملن نظرا للفوارق العمرية بين الزوجين وقت الزواج، وبالتالي فهن أكثر عرضة للهشاشة والفقر.
- 61. توحيد أنظمة الحماية الاجتماعية وأنظمة التقاعد للقضاء على التفاوتات بصفة عامة وبين الرجال والنساء بصفة خاصة.
- 62. مناهضة التمييز المباشر وغير المباشر المبني على النوع: جعل الاستفادة من التعويضات العائلية، وبشكل مباشر، من حق الأم الحاضنة لأبنائها، بعد الطلاق.
- 63. إعطاء الاختيار، فيما يتعلق بالتأمين على الأبناء، لكل من الأب والأم الأجيّة.
- 64. تمكين كل من الأب والأم، على قدم المساواة، من تسجيل الأبناء بسجلات التغطية الصحية الإجبارية.
- 65. معاش الأشخاص الباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن: مراجعة عتبة استفادة الزوجة من معاش الزوج المتوفى (اليوم 50% من معاش المتوفى، حيث يشكل عنصر تفكير للنساء) وضمان استفادة الأرامل بدون أطفال، من التغطية الصحية، في الحالات التي يساوي أو يقل فيها المعاش عن 500 درهم.
- 66. ضمان استفادة أبناء الأجيّة الأرملة المتوفاة، من مساهماتها في صندوق الضمان الاجتماعي.
- 67. إعداد وتنفيذ سياسات عمومية حقيقية لفائدة الأشخاص في وضعية صعبة وفي وضعية هشاشة: الأطفال في وضعية صعبة، الأمهات العازبات، الأشخاص في وضعية الشارع، أشخاص مسنين في وضعية صعبة، الأشخاص في وضعية الهجرة و/ أو اللجوء، الأشخاص المسجونين ذوي الأسر، ساكنة مراكز الحماية الاجتماعية، الأحداث المقيمين في مؤسسات إعادة التربية.
- 68. إدراج تدابير متجددة في النظام غير التعاضدي من خلال تنويع والإبداع في برامج الرعاية الاجتماعية بحيث تمس أكبر عدد من الساكنة في وضعية هشاشة.
- 69. إدماج استفادة أفراد الأسر الذين يتم اعتبارهم مساعدات/ مساعدي الأسر الفلاحية واللواتي يتم إقصاؤهن بموجب قاعدة المساحة التي على أساسها يستفيد الفلاح وأفراد أسرته من التغطية الصحية.
- 70. تثمين واحتساب العمل المنزلي للنساء في إطار اقتصاد الرعاية وإدماجه في التغطية الاجتماعية والصحية.
- 71. تعزيز برامج الدعم للأشخاص المسنين وفي وضعية إعاقة مع اعتبار حقوق الأشخاص الذين يتكفلون برعايتهم.

المحور 5: إجراءات مواكبة من أجل رؤيا شاملة ومندمجة للمساواة

- 72. إعداد وتفعيل، ومقاربة تشاركية، سياسات عمومية متعددة المستويات والقطاعات لتحقيق هدف "أسر مغربية، فضاءات للمساواة والإدماج والأمن والتضامن".
- 73. منع تزويج الطفلات: جعل التمدرس/ التكوين المهني إلزاميا حتى سن الثامنة عشرة.
- 74. اتخاذ التدابير لتتحمل المؤسسات التعليمية مسؤولية تتبع ومعالجة وضعية البنات اللواتي يغادرن المدرسة قبل 18 سنة.
- 75. اتخاذ كل التدابير وتوفير كل الوسائل لمحاربة الهدر المدرسي خاصة في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي من خلال تعميم وسائل النقل ودور الطالبات.
- 76. تفعيل خطة عمل للمراقبة الصارمة لمنع تشغيل الأطفال/الطفلات القاصرين طبقا لمقتضيات القانون 19.12، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018 والذي ينص على تفعيل منع تشغيل الأطفال ممن سنهم دون 18 سنة مرور 5 سنوات على دخوله حيز التنفيذ، هذا الأجل الذي انتهى بانتهاء سنة 2023.
- 77. توصيف واعتبار استغلال الطفلات دون 18 سنة في العمل المنزلي كعاملات بيوت، كشكل من أشكال الاتجار بالبشر.

81. تفعيل سياسات وآليات ناجعة، وباستعجال، للرفع من نسبة النساء النشيطات مما يمكنهن من التوفر على دخل وكذا التمتع بكافة حقوقهن في مجال الحماية الاجتماعية بما فيها الحق في معاش التقاعد.
82. تقييم وتثمين الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية التي تتحملها النساء وغير مؤدى عنها.
83. جعل سكن الأسرة، سواء كان في وضعية كراء أو ملكية، من حق الأسرة بكافة أفرادها وليس للزوج/الأب فقط، بما في ذلك أثناء اقتسام الإرث، وضمان حيازته.
84. محاربة الصور والتمثيلات النمطية حول أدوار النساء والرجال في مختلف قنوات التنشئة الاجتماعية، أساسا المدرسة والإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي والرقمي.
85. في مجال الإعاقة: القيام بحملات تحسيسية لمناهضة الوصم والاحتقار تجاه الإعاقة وتجاه أمهات الأطفال في وضعية إعاقة من خلال تعبئة الإعلام حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.
86. إعطاء اهتمام خاص للنساء في وضعية إعاقة لكونهن تعانين من تمييز متعدد، ومعرضات للاغتصاب والاستغلال الجنسي، مثلا عبر الزواج بهدف الإنجاب.
87. اتخاذ التدابير للوقاية من إهمال الآباء لأطفالهم في وضعية إعاقة.
88. توفير تعويضات موجهة بشكل أساسي ومباشر للنساء دعما لتكفلهن بالأشخاص في وضعية هشاشة: الأطفال، الأشخاص المسنين، أو أشخاص في وضعية إعاقة.
89. فيما يتعلق بالنسب: ضمان تكوين لفائدة الوالدين الكفيلين حول احترام حقوق الطفل وهويته وحقه في معرفة الحقيقة حول هويته ومنذ البداية، حسب الامكان.
90. ضمان تكوين صارم وجاد لأطر مراكز الحماية الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأطفال طبقا للدستور والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
91. الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ومن التخلي عن الأطفال، من خلال ضمان الحق للشابات والشبان في الولوج للمعلومة والتكوين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لتوعيتهم/هن وتطوير حس المسؤولية لديهم/هن تجاه حدوث حمل. ضمان حماية البنات ضد العنف والاعتداءات الجنسية واعتبارهن ضحايا هذه الاعتداءات في حالة الحمل، وحماية "الأمهات العازبات" وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لتستطعن الاحتفاظ بأطفالهن.
92. الآليات المؤسسية.....
على المستوى التنفيذي: إحداث وزارة خاصة للنهوض بحقوق النساء والمساواة وبصلاحيات وموارد مالية مهمة.
على مستوى البرلمان: إحداث لجن دائمة خاصة بالنهوض بالمساواة وتقييم وتتبع التشريعات واستراتيجيات وخطط عمل القطاعات الحكومية.
على مستوى الجماعات الترابية: إحداث لجان دائمة للمساواة على مستوى المجالس المنتخبة (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات) وتمتعها بنفس الصلاحيات على المستوى الترابي.
93. إخراج هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز طبقا للفصلين 19 و164 من الدستور ومراجعة القانون 79.14 المتعلق بإحداث الهيئة بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
94. إخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة للوجود طبقا للفصلين 32 و169 من الدستور.
95. اعتماد مقاربة تشاركية حقيقية مع الجمعيات المدافعة عن حقوق النساء وخلق شراكات بينها وبين الوزارات المعنية والمؤسسات العمومية.
96. اعتماد مقاربة مشاركاتية على مستوى إعداد وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات بهدف محاربة التمييز بين الجنسين والتفاوتات المجالية.
97. اعتماد نفس المقاربة المشاركة أثناء إعداد مشاريع القوانين.
98. إخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي للوجود طبقا للفصلين 33 و170 من الدستور.

- 99. النهوض بثقافة المساواة
تشجيع النقاش العمومي بإشراك وسائل الإعلام وإنتاج المعلومات العلمية حول التحديات والرهانات المرتبطة بمحاربة التمييز والنهوض بالمساواة.
إدماج ونشر ثقافة المساواة في المنظومة التربوية وفي وسائل الإعلام بكافة قنواتها.
مناهضة الصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي ونشر مبادئ الذكورة/الرجولة الإيجابية.
- 100. التواصل حول الإصلاحات
إعداد وتفعيل سياسة للتواصل مع المواطنين والمواطنات حول حقوقهم/ حقوقهن وكذا واجباتهم/ واجباتهن كمواطنين ومواطنات واحترام حقوق كل واحد وواحدة.
تقوية الإعلام عن قرب وإعلام/إخبار النساء خاصة، باللهجة الدارجة وبالأمازيغية، حول حقوقهن في مجال الحماية الاجتماعية.

خاتمة

تلك هي اقتراحاتنا التي نتقدم بها لمواكبة ومرافقة التحولات المجتمعية التي تعيشها بلادنا ولكي تشكل الأسر المغربية، في تعددية تركيباتها ووضعياتها، فضاءات حقيقية للمساواة والإدماج والأمن والتضامن لكل المواطنين والمواطنات، نساء ورجالا، أطفالا وأشخاصا مسنين وأشخاصا في وضعية إعاقة وغيرها من الوضعيات.

ما ننتظره ونعمل من أجله يهدف اعتماد مقاربة جديدة وسياسات تأخذ بعين الاعتبار الواقع المتحول كما هو لا كما يتم تمثله اعتمادا على مقاربات ماضوية، وهذا يتطلب انفتاحا على التحولات العميقة والمستجدات، وتشخيصها وتدقيق المعطيات، وكذا انخراط والتزام كل المؤسسات العمومية وهيئات اتخاذ القرار لملاءمة التشريعات والسياسات العمومية مع هذا الواقع الدينامي والمتحول.

ينبغي الاعتماد على الدور القيادي لأعلى سلطة في الدولة حيث عبر الملك محمد السادس عن انشغاله الدائم والثابت برفع الظلم عن النساء وأكد ويؤكد على كون تنمية البلاد لن تتم إلا بالاعتراف بحقوق وطاقات نصف المجتمع وهن النساء.

إن هذه التوصيات، والاقتراحات ستساهم، دواما شك، باعتمادها من ذوي القرار، في تحرير الطاقات التي يتوفر عليها الشباب والشبان، النساء والرجال ببلادنا، كما ستمكن المغرب من تسريع مسيرته نحو التنمية والتقدم الاجتماعي والمساواة، وتحقيق المكتسبات المنتظرة في مجال التنمية البشرية وكذا تحسين، وبشكل ملحوظ، ترتيبه بين الدول ليرقى هذا الترتيب إلى مستوى الدول ذات التنمية البشرية العالية.

من أجل مغرب حقوق الإنسان والحريات والمساواة والعيش معا

شكر

نتقدم بالشكر لكل من يتقاسم التزامنا من أجل المساواة والحريات، ضد التمييز والعنف الذي يمس النساء والأطفال بالأساس وكذا فئات أخرى في وضعية هشاشة كالأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرين والمهاجرات.

نتقاسم جميعا الأمل في أن تفي بلادنا بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال احترام الحقوق الإنسانية للنساء والحريات والمساواة والمصلحة الفضلى للطفل.

إن العمل الذي لخصته هذه المذكرة تم إنجازه بفضل مجهودات كافة أعضاء مجموعة أوال -حريات وأساسا اللجنة المديرية، خلال الفترة الممتدة بين 2022 و2024:

نزهة الصقلي: الرئيسة - رشيدة الطاهري: الكاتبة العامة - نجاة بوزري: نائبة الرئيسة -ياسين رفيع بنشقرون: أمين المال -سناء بنبلي - سعد بلغازي - محمد بنيس - عمر الكندي -خديجة الرباح - مليكة اجغيمة - ملاك العراقي - فدوى مسك - علاء الدين السويرجي، أعضاء اللجنة المديرية.

نتقدم بتشكراتنا من أجل تعاونهم وتعاونهن القيم والمباشر، للأستاذتين، فريدة بناني وياسمينة بنيس بناني، وللأستاذين جمال خليل ومحمد عبد الوهاب الرفيقي، وكذا لكل أعضاء لجنة اعتماد المذكرة ومجموع الفاعلين والفاعلات من الجمعيات الشريكة، من الجامعة والبحث، على المستوى الوطني والتراي وكذا ممثلي وممثلات وسائل الإعلام والذين يتعذر علينا ذكر أسمائهم وأسمائهن بشكل شخصي لكثرة عددهم وعددهن.

نتوجه بالشكر أيضا لمختلف المؤسسات التي شارك ممثلوها وممثلاتها في مختلف مراحل المشروع: وزارة العدل، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وزارة الداخلية، النيابة العامة، المندوبية السامية للتخطيط، أقسام الحالة المدنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني واللجان الجهوية لحقوق الإنسان.





من أجل أسر مغربية كفضاءات للمساواة والإدماج والأمن والتضامن

تأسست الجمعية المغربية من أجل الحريات والمساواة
في 1998 في إطار الحركة الديمقراطية الإسلامية

Pour des familles marocaines, espaces
d'égalité, d'inclusion, de sécurité et de solidarité

 **AWAL**
حريات

جمعية مغربية من أجل الحريات والمساواة
+3052277 7777777777 X 8008008008 | 0522777777777777
Association Marocaine pour les Libertés et l'Égalité

www.awalhouriates.com
awalhouriates@gmail.com